الحمد لله رب العالمين والصلوة على خير خلقه محمد واله الطيبين الطاهرين يقول العبد الضعيف المتوسل الى الله تعالى باقوى الذريعة عبيد الله بن مسعود بن تاج الشريعة سعد جده وانجح جده لما حل المواضع المغلقة من وقاية الرواية في مسائل الهداية التي الفها جدي واستاذي مولانا الاعظم استاذ علماء العالم برهان الشريعة والحق والدين محمود بن صدر الشريعة جزاه الله عني وعن جميع المسلمين خير الجزاء لاجل حفظي والمولى المؤلف لما الفها سبقا سبقا وكنت اجري في ميدان حفظه طلقا طلقا حتى اتفوح اتمام تأليفه مع تمام حفظي انتشر بعض النسخ الى الاطراف ثم بعد ذلك وقع فيها تغييرات وتبدل المحو والاثبات فكتبت في هذا الشرح العبارة التي توزر عليها المتن لتغير النسخ المكتوبة الى هذا النمط والعبد الضعيف لما شاهد في اكثر الناس كسلا عن حفظ الوقاية اختصرت عنها مختصرا مشتملا على ما لا بد لطالب العلم منه فافتحي في هذا الشرح مغلقاته ايضا ان شاء الله تعالى وقد كان الولد الاعز محمود نور الله مضجعه بعد حفظ المختصر مبالغا في تأليف شرح الوقاية بحيث يتحل منه مغلقات المختصر فشرعت في اسعاف مرامه فتوفاه الله تعالى قبل اتمامه فالمأمول من المستفيدين من هذا الكتاب ان لا ينسوه في دعائهم المستجاب انه الميسر للصعاب والفاتح لمغلقات الابواب والله اعلم بالصواب

كتاب الطهارة اكتفى بلفظ الواحد مع كثرة الطهارات لان الاصل ان المصدر لا يثنى ولا يجمع لكونهما اسم جنس يشمل جميع انواعهما وافرادهما فلا حاجة الى لفظ الجمع قال الله تعالى يا ايها الذين امنوا اذا قمتم الى الصلوة فاغسلوا وجوهكم الاية افتتح الكتاب بهذه الاية تيمنا ولان الدليل اصل والحكم فرعه والاصل مقدم بالرتبة على الفرع ثم لما كانت الاية دالة على فرائض الوضوء ادخل التعقيب في قوله فرض الوضوء غسل الوجه من الشعر اي من قصاص شعر الراس وهو منتهى منبت شعر الراس الى الاذن فيكون ما بين العذار والاذن داخلا في الوجه كما هو مذهب ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله فيفرض غسله وعليه اكثر مشايخنا وذكر شمس الائمة الحلواني رحمه الله يكفيه ان يبتل ما بين العذار والاذن ولا يجب اسالة الماء عليه بناء على ما روي عن ابي يوسف رحمه الله ان المصلي اذا بل وجهه واعضاء وضوئه بالماء ولم يسل الماء عن العضو جاز لكن قيل تاويله انه سال من العضو قطرة او قطرتان ولم يتدارك والى اسفل الذقن فتم الوجه من الاطراف الاربعة ثم عطف على الوجه قوله واليدين والرجلين مع المرفقين والكعبين خلافا لزفر رحمه الله فان عنده لا يدخل المرفقان والكعبان في الغسل لان الغاية لا تدخل تحت المغيا ونحن نقول ان كانت الغاية بحيث لو لم تدخل كلمة الى لم يتناولها صدر الكلام لم تدخل تحت المغيا كالليل في الصوم وان كانت بحيث يتناولها صدر الكلام كالمتنازع فيه تدخل تحت المغيا بناء على ان النحويين في الى اربعة مذاهب الاول دخول ما بعدها فيما قبلها الا مجازا والثاني عدم الدخول الا مجازا والثالث الاشتراك والرابع الدخول ان ما بعدها من جنس ما قبلها وعدمه ان لم يكن

Copyright King Saud University